

الفروع وتصحيح الفروع

ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرم بسبب ذلك لزم المماطل ونقل ابن الحكم لا أرى بيع السواد في حج ولا غيره وإن ادعى الإعسار حلف وخلي .

وفي الترغيب يحبس إلى ظهور إعساره وفي البلغة إلى أن يثبت وظاهر الخرقى أنه كمن عرف بمال أو دينه عن عوض أخذه كبيع وقرض فيحبس إلا أن يقيم بينة بتلف ماله ويحلف معها في الأصح أو بينة خبيرة بباطنه بعسرتة ولم يحلف في الأصح لئلا يكون مكذبا للبينه وذكر ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا يحلف مع بينته أنه معسر لأنها تشهد بالظاهر .

وفي الترغيب إن حلف أنه قادر حبسه وإلا حلف المنكر عليهما وخلي نقل حنبل يحبس إن علم له ما يقضى .

وفي المستوعب إن عرف بمال أو أقر أنه ملء به وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرتة حبس . وفي المعنى إذا حلف أنه ذو مال حبس .

وفي الكافي يحلف أنه لا يعلم عسرتة وظاهر كلام جماعة لا يحلف إلا أن يدعي المطلوب تلفا أو إعسارا أو يسأل سؤاله فتكون دعوى مستقلة فإن كان له بقاء ماله أو قدرته بينه فلا كلام وإلا فيمينه بحسب جوابه كسائر الدعاوي وهذا أظهر وهو مرادهم لأنه ادعى الإعسار وأنه يعلم ذلك فأنكره ومتى لزمته اليمين فطلبها فنكل لم يحبس ذكره ابن عقيل وغيره وإن لم يحلفه فلا وجه لعدم حبسه .

قال شيخنا فيما إذا كان المدعي امرأة على زوجها فإذا حبس لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله إلزامها ملازمة بيته ولا يدخل إليه أحد بلا إذنه فإن خالف أن تخرج منه بلا إذنه فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج كما لو سافر عنها أو حبسه غيرها ولا يجب حبسه في مكان معين بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه لا يمكن من الخروج ويجوز أن يحبس وترسم هي عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنع من الخروج وهذا أشبه بالسنة فإن النبي